المحققين ما نصه وربما سموا الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها
منه قال وهو اعم من القاعدة ومن ثم رسموها بانها صورة كلية يتعرف منها جميع جزئياتها
والقانون اعم من الضابط اذ يطلق على الدلالة الجزئية كالمسطرة والكلية كقولهم ميزان
الاذهان القانونية تقصم مراعاتها الذهن من الخطاء في الفكر شرائطها
نوعان اقول فيه انه لا مطابقة بين المبتدا والخبر وهي واجبة افرادا وتثنية وجمعا
والجواب ان الاضافة في قوله وشرائطها على معنى اللام الجنسية فيسقط معنى الجمعية
ويصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة معنى ولو قال وشرائطها انواع الخ كان صوابا فانه
بقي نوعان اخران الاول شرط وجودها الحسي وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة
على الازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال فيشمله
الاسلام لو قال التكليف لكان اخصر مباشرة الى المطلق لجميع الاعضاء قيل
عليه هذا يشمل الغسل والمسح ويرد عليه الراس فان مسح جميعها ليس من الشروط بل
الربع والجواب بانه اراد من الاعضاء الربع في مسح الراس تجوزا غير ناهض لعدم ملاءمته
لقوله جميع الاعضاء اه وفيه انه لا يلزم من اشتراط مباشرة الملجميع الاعضاء مباشرة
الملجميع كل عضو فتامل وشروط صحة الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضا
بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تخلف الاحكام والبطلان فيهما ضد ذلك كذا في
شرح المنار الاجلي وانقطاع الحيض قيل عليه فيه بحث فانهم صرحوا بان وضوء الحايض
مستحب لانه لتذكر العادة وهل هو صحيح الظاهر من كلامه نفي صحته وان كان قربة او اقول
استحبابه لتذكر العبادة لا ينافي عدم صحته للصلاة ما يطهر النجاسة ستة عشر
اقول قد اوصلها العلامة ابن الشحنة الى ثلاثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخو
المصنف قال نظم الخبايا في الزوايا يجب وزاد واثلا ثم عشرا عن الملا
فغسل وتخليل وفرك تحلال وبخت وحفر مع جفاف تحصلا
ونزح وقرغارت دخول تقور ومسح وقلب العين والشيء قورغلا
ونار ودلك قسمه مع دلكه ذكاة ودبغ الجلد ان يقبلا دخلا
تصرفه في البعض او غسل بعضه كذاك فكن ذا فطنة متاملا
فهذا قصاري ما تيسر جمعه وفي بعضه شيء فلا تك مهملا

قوله

قوله ما يطهر النجاسة التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل منهما يستدعي
ثبوت نجاسة المحل حكما او حقيقيا لما يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال فان
فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير المحل من النجاسة
كذا في المستصفى المايع الطاهر القالع المايع السايل من ماء ونحوه اذا سال وهو
شامل للماء المستعمل وهذا عند محمد ورواية عن الامام وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة المباقية وقيل اذا غسل النجاسة ببول
ما يوكل لحمه فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي والمراد بالقالع المزيل الذي
ينصر بالعصر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فانه
لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن
الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يحز في البدن وحاصل اصل المسئلة راجع الى اصل
وهو ان الماء النجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين ففي حال المعالجة لم تزايل
العضو فلم تحل الماء فيعدي الى سايل المايعات لانها تزيل عين النجاسة واثره فوجب ان
تفيد الطهارة كالماء بل اولى لان المحل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والرسومة والماء
لا يزيلها وهذا لان نجاسة المحل لما كانت لمجاورة عين النجاسة فاذا زال عينها بقي المحل
طاهرا كما كان وقال محمد ينجس الماء كالثوب النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس
ترك في الماء ضرورة امكان التطهير الذي كالغناء فبقي ما عداه على اصل القياس
ودلك النعل بالارض ونحوه كالخف والفرو من نجس ذي جرم جف سواء كان الجرم من
نفسه او غيره ويكون مطهرا له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل
لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وقال ابو يوسف يطهر الخف في الرطبة ايضا اذا مسحه
بالتراب لانه يجذب رطوبتها وتصير كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي اذا اصاب
نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به فمسحه بالارض طهر عند الامام وتفيد الدلك
بالارض رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعد ما يبس طهر وينبغي
ان يذكر المصنف ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن ابي اليسر والزعفراني
ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطاء فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا
بالغسل وفي صلاة البقالي ان الخف الغير المدبوغ لا يطهر الا بالغسل كذا في التمرتاشي